



هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟

سألنا فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد، رحمه الله، عن: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى.
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفُسُوقَ وَالْجَبْنَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ أَجْسَامًا لَا يُفِيدُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُغْنِيهِمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ هُمُ الرِّجْسُ الْأَوْسَطُ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ الْمُضْمَنَةَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالَّذِينَ يَدَّبُرُونَهُنَّ وَالصُّوفِيَ الَّذِينَ هُمْ أَجْسَامًا أُولَئِكَ يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُذْهِبَ اللَّهُ الْبَغْيَ وَالْفُسُوقَ وَالْجَبْنَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ أَجْسَامًا لَا يُفِيدُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُغْنِيهِمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ هُمُ الرِّجْسُ الْأَوْسَطُ حَرَّمَ اللَّهُ الْفَوَاحِشَ الْمُضْمَنَةَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالَّذِينَ يَدَّبُرُونَهُنَّ وَالصُّوفِيَ الَّذِينَ هُمْ أَجْسَامًا أُولَئِكَ يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾

(سنة النبوية، ج 1، ص 100)

هذا السؤال يتعلق بحدود اللباس التي وضعتها الله تعالى في كتابه العزيز، والتي يجب على المسلمين الالتزام بها. فالمرأة المسلمة يجب أن تلبس الملابس التي تليق بحالتها ونسبها، ولا تشبه ملابس الرجال، لأن ذلك يخل بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى. وقد ورد في القرآن الكريم ما يحرم على المرأة أن تلبس ملابس الرجال، كما ورد في الحديث الشريف. ويجب على المسلمة أن تكون حذرة في اختيارها للباس، وأن تتجنب كل ما يخل بالحدود الشرعية، وأن تكون حذرة في اختيارها للباس، وأن تتجنب كل ما يخل بالحدود الشرعية.

<https://sunnah.global/hadeeth/bn/show/65032>

